

## 5. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المؤلف رحمة الله باب الاستطابة واداب التخلية. بسم الله

00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد - 00:00:17

بدأ المصنف رحمة الله تعالى في هذا الباب وهو باب واداب التخلية في الحديث عن احكام قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمار واختيار المصنف التعبير بالاستطابة لكي تشمل الاستنجاء والاستجمار معا. وذلك ان الاستطابة هي ازالة النجع الذي يكون على المخرج. وهذه - 00:00:29

تسمى استطابة وكثير من الفقهاء يعبر عن هذا الباب بباب الاستنجاء من باب ان الاستنجاء والاستجمار لفظاً اذا اجتمعا افترقا وادا افترقا اجتمع قوله واداب التخلية هذا من باب اه عطف العام على الخاص - 00:00:48

من باب عطف العام على الخاص والواو هنا لا تقضي الترتيب بل ان الاستطابة قد تكون بعد بعض الاداب ويكون بعض الاداب بعدها. فبعضها متقدم على الاستطابة وبعدها يكون متأخرا عنها - 00:01:06

يسن ان يقول عند دخول الخلاء. بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبيث. نعم. اول سنة اوردها المصنف هي الدعاء وهي ان يقول قال يسن ان يقول عند دخول الخلاء. يقول لابد ان يكون القول بلسانه وقد تقرر عند فقهائنا ان القول لا - 00:01:22

ايكون قوله الا بحرف وصوت وادنى القول على روایتين في المذهب، قيل هو ان يسمع نفسه وهذا هو المشهور عند المتأخرین وقيل هو ان يحرك لسانه وشفتيه فيجزئه حينذاك وهذا الرواية الثانية واختارها الشيخ تقي الدين - 00:01:41

قوله عند دخول الخلاء المراد بالخلاء في الاصل هو المكان الحالي عن الناس ومن باب الکنایة يستخدم الفقهاء لفظة الخلاء ويقصدون به المكان المعدة لقضاء الحاجة فيكون عن هذا المكان بلفظة الخلاء - 00:01:57

قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبيث جاء فيه ضبطه لفظاً في الصحيح اما الخبث او الخبيث وكلاهما ورد به النقل كما ذكر ذلك من عني بضبط الفاظ الصحيح - 00:02:14

عندنا هنا مسألة وهي ان هذا الذكر الذي اورده المصنف اقتصر على هذا ولم يزد عليه. بينما زاد في المنتهي تبعاً لما في المقنع ان يزيد والرجس النجس الشيطان الرجيم. وهذه الزيادة لم يردها المصنف تبعاً لابن مفلح - 00:02:29

وتبعاً كذلك لصاحب المحرم بينما المنتهي تبع فيها المقنع وقد يقال ان عدم ايراده لهذه اللفظة يدل على عدم استحبابها لان حديث الزيادة هذه عند ابن ماجة واسنادها ضعيف وقد يقال ان عدم الذكر لا يدل على - 00:02:47

الاستحباب وعدهم. والامر يعني محتمل ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة. نعم قوله ويكره دخوله اي دخول الخلاء بما فيه ذكر الله قوله بما فيه ذكر الله اي اما ان يكون - 00:03:05

ورقة او ان يكون كرسيا او غير ذلك مما يكتب فيه اسم الله عز وجل سواء كان ذكره على هيئة جملة كالتسبيح والتحميد او كان ذكر الله عز وجل على هيئة اسم كتعبيده - 00:03:21

تعبيده الاسم لله عز وجل او ذكر اسمه سبحانه وتعالى مجردا والكرامة في ذلك اه لان في ذلك استنقاضا لهذا الامر وقوله بلا حاجة لان

كل مكروه ترتفع عند الحاجة - 00:03:38

وقد اطال يوسف بن عبد الهادي في احكام الحمام في ذكر الاثار التي تتعلق الدخول بما فيه ذكر الله الى الحمام والخلاء ونحوه. الواردة عن السلف في هذا الباب الا دراهم ونحوها فلا بأس به نصا. نعم قوله الا دراهم ونحوها. اي الا دراهم ونحوها فيجوز الدخول بها وان كان في - 00:03:55

فيها ذكر الله عز وجل ونص المصنف على الدرارم لان بعض الدرارم المسكوكة في عصر مؤلف وقبله كان يرد فيها او او يطبع عليها اسم الله عز وجل. اما سورة قل هو الله احده - 00:04:18

او يذكر اسم الله عز وجل الصريح او يذكر التعبييد لله عز وجل كاسم سلطان ونحوه هذا هو المراد لا مطلق الدرارم هذا قوله الا الدرارم ونحوها اي ونحو الدرارم كالفلوس والدنانير ان كان قد ضرب عليها ذلك - 00:04:34

عندنا هنا مسألتان سابقاً بالثانية قبل الاولى. الاولى متعلقة في قوله فلا بأس بها وسأرجع لها بعد قليل لان لها تعلقاً بالمسألة الثانية وهي قوله نصا قوله مراراً المصنف بهذا النص ما نقل ابن هانئ في مسائله انه سأله احمد عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدرارم - 00:04:51

فقال ارجو الا يكون به بأس انما اكره ان يكون فيه اسم الله او يكون مكتوباً عليه قل هو الله احده فيكره ان يدخل اسم الله الخلاء. هذا هو نص احمد الذي اورده المصنف - 00:05:13

وببناء على ذلك فان قول المصنف الا درارم ونحوها فلا بأس به فان ظاهر كلام المصنف هنا وهو ما فهمه عدد من الشراء وهو كذلك ظاهر كلام صاحب المنتهي ان الدخول بالدرارم للحمام - 00:05:30

جائز مطلقاً سواء كان لحاجة او لغير حاجة. قلت للحمام ان دخول الدرارم للخلاء عفوا. ان الدخول بالدرارم للخلاء جائز مطلقاً سواء كانت هناك حاجة او ليست بحاجة والرواية الثانية او القول الثاني في المذهب - 00:05:47

ان الدخول بالدرارم الذي سك عليها اسم الله عز وجل انما يباح للحاجة واما لغير الحاجة فانه يكون مكروهاً. وهذا في الحقيقة هو الذي نص عليه او هو ظاهر كلام كثير من اصحاب احمد. يقول في الانصاف - 00:06:07

وظاهر المقنع وكثير من ظاهر كلام المقنع وكثير من الاصحاب ان حمل الدرارم في الخلاء كغيرها في الكراهة وبناء على ذلك فيكون الدرارم داخل في عموم ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة - 00:06:25

والحقيقة ان ما ذكر المصنف انه نص احمد فان نص احمد الذي نقلته قبل قليل صريح في التفريق بين الحاجة وعدمها صريح جداً في ذلك فانه قال الا ان يكون فيها اسم الله فاكره ان يدخل به - 00:06:43

هذا صريح في كراهته للدرارم فتكون الدرارم كغيرها. اذا فنص احمد في الحقيقة الذي علل به المصنف هو الاوفق لما ذكره صاحب الانصاف عن المقنع وكثير من الاصحاب وعلى العموم والفرق بينهما ان على القول الثاني - 00:07:01

فان الدرارم انما يباح الدخول بها من غير كراهة اذا وجدت حاجة خشية ضياع او خوف من سارق ونحو ذلك واما اذا لم يوجد حاجة فانه حينئذ يكره وعلى العموم القول الثاني هو ظاهر النص وعليه ظاهر كلام الاكثر وهو الذي انتصر له وجزم به الشيخ تقي الدين في شرح العمدة. ومثله حرز نعم - 00:07:19

قوله ومثله حرز اي حرز للدرارم بان تكون خريطة وهي الكيس الذي يجعل فيه الدرارم اذا كان عليه اسم شخص او في وهذا الشخص معد لله عز وجل او كتب عليه ذكر الله عز وجل - 00:07:43

بل وقوله ومثله حرز هذا توجيهه من ابن مفلح. جزم به المصنف. ولذلك فان توجيهات ابن مفلح قوية جداً منشور كلام المشايخ ان توجيهات ابن مفلح اقوى بكثير من توجيهات - 00:07:59

او اتجاهات اه مرعي فتتوجيهات ابن مفلح قوية ولذلك المصنف كثيراً ما يجزم بتوجيهات ابن مفلح التي لم يسبق اليها ابن مفلح نعم وانما اخذها من مفهوم كلام الاصحاب او قواعدهم - 00:08:12

لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه اليمنى ويحرم بمصحف لكن يعني اذا دخل بخاتم وكان ذلك الخاتم فيه ذكر الله عز وجل فانه

يجعل فص الخاتم في بطن كفه - 00:08:27

اي مما يقابل البطن مما يقابل الظهر في باطن كفه اليمني عندنا هنا مسألتان قوله انه يضعه في في باطن كفه اليمني يعني يلبس الخاتم ويجعل ويجعل الفص الذي يكتب عليه الاسم - 00:08:44

او فيه الاسم يجعله من جهة البطن الحكمة في ذلك قالوا ان الحكمة في ذلك لان يده اليسرى تكون مشغولة بالتنظيف والاستنجاء والاستجمار واما جعل الفص في داخل الكف فساتي الحديث عنه بعد قليل - 00:09:01

طبعا مشهور المذهب ان في غير الخلاء يعني بجميع الاحوال ان الافضل ان يكون الخاتم في اليد اليسرى ولا يكون في اليد اليمني وقالوا ان الاحاديث انما صحت في اليسرى مع جواز ان يكون في اليمني وان كان من اهل العلم كالغزالى من شدد في هذا الامر والصواب انه جائز لكن - 00:09:20

افضل ان يكون التختم في اليد اليسرى واما بالنسبة للفص فان الفص كما نص على ذلك الفقهاء اصحاب احمد في باب الزكاة ان السنة والمستحب عندهم ان يكون الفصل دائما من جهة باطن الكف - 00:09:41

سواء في الخلاء او في غير الخلاء وبناء على ذلك فان ما عال به بعض اصحاب احمد من المتأخرين كمنصور بان جعل باطن الكف جعل الفص من جهة باطن الكف - 00:09:56

انما هو فيما اذا كان مكتوبا عليه اسم الله عز وجل فقط فيه نظر وانما ذلك في كل خاتم سواء كان مكتوبا عليه ذكر الله عز وجل او غيره. ولذلك فاننا نقول انه يستحب عموما في كل الخواتم عند دخوله الخلاء يجعلها - 00:10:13

في يده اليمني ويجعل باطن و يجعل فصل خاتم في باطن كفه ويحرم بمصحف الا لحاجة. نعم قال ويحرم اي ويحرم الدخول للخلاء بمصحف الا لحاجة وهذا الحاجة يعني خشية السرقة او خشية ايدائه من غيره. ولكن لا يجعله في يجعله قدر استطاعته في مكان محترم - 00:10:32

وهذا التحريم آآ هو للمصحف كاملا او لبعض المصحف واما اذا كانت الصحف قد محيت بان طمسه او غسلت فانه يرتفع عن تلك الصحف حكم المصحف. واقول هذا لاما لان الان - 00:10:54

يوجد في اجهزة كثير من الناس المصحف محملا فنقول ما دامت الصفحة ليست مفتوحة على المصحف فانه حينئذ يجوز الدخول به لانه ليس واضحا فيكون بمثابة الممحى فيكون كذلك الظاهر والعلم عند الله عز وجل ان - 00:11:12

الاولى والاحوط الا يفتح المصحف الالكتروني في داخل الخلاء اما تحريرها او كراهة على اقل الاحوال. نعم ويستحب ان ينتعل ويقدم رجله اليسرى الانتعال وردت فيه اثار وتعليقات التعلييل لاجل النجاسة والاثار - 00:11:35

في محلها ويقدمه ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمني خروجه عن رجله اليسرى يقدمها في الدخول للخلاء ويخرج اليمني قبل عند خروجه من الخلاء وفي غير البنيان يقدم يسراه الى موضع جلوسه. ويمناه عند منصرفه مع ما تقدم. يعني هو في غير البنيان اذا لم يكن هناك - 00:11:54

محدودة ومحاطة لقضاء الحاجة فانه اذا اراد ان يطبع او او يعني اذا اراد ان يقضي حاجته في موضع معين فانه يقدم يسراه لهذا الموضع وليس معنى ذلك انه لا يحرك رجله اليسرى وانما يحركه لكن يقدمها للموضع الذي يريد ان يقضي حاجته اليه - 00:12:16

قال ويمنى اي ويقدم يمناه عند منصرفه اي عند اه خروجه من موضع جلوسه مع ما تقدم قوله مع ما تقدم اي مع ذكره السنن المتقدمة مثل الادخار التي تقدم ذكرها وان - 00:12:39

او انه يكره دخوله بما فيه ذكر الله عز وجل في الموضع الذي يريد الجلوس فيه وانما يجعلها بجانبه. ومثله حمام ومجتسن ونحوهما نعم اهل حمام وهو المكان الذي يستحم فيه والمجتسن وهو المكان الذي يغتسل فيه - 00:12:55

فانه تأخذ حكما من حيث آآ اراده ذكر والدخل والدخول الرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمني. قوله ونحوهما اي ونحوهما من الاماكن الخبيثة والحقوا بهما ما يلحق به كالمجمرة والمذبحة ونحو ذلك - 00:13:11

عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه. وقميص ونحوه نعم قول المصنف عكسه تتحمل امرين اما ان تكون خبرا واما ان تكون تدليلا فاما

معنى كونها تدللها لورود النقل في المسجد والنعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كان - 00:13:29  
اه يحب التيمن في نعله وفي شأنه كله واما المسجد فكان كما عند ابي داود اه ذكر الدخول فيه بالرجل اليمني. فيكون التعليم وهو 00:13:48 قياس العكس ان الحمام هو الخلاء بعكسه -

فيقدم الرجل اليسرى ويحتمل أن يكون حكماً أي خبراً فيقول عكس المسجد فإن المسجد يستحب دخوله بالرجل اليمنى والخروج منه بالرجل اليسرى ومنزل فكذلك من باب القياس ونعلن أي ولبس النعل في لبس - 00:14:04

بالرجل اليمنى ويخلع بالرجل اليسرى ونحوه وهو الذي جاء في حديث عائشة وفي شأنه كله. قوله وقميص ونحوه كذلك ايضاً فان القميص يدخل يده اليمنى ولم نقل ونعلن وقميص ونحوه او لم يقل المصنف ونعلن - 00:14:21

وكميص ونحوه وانما كر عبارة ونحوه. لأن قوله ونحو النعل الذي يلبس بالرجل والثانية ونحوه اي ونحو القميص الذي يلبس باليد الاولى مثل الحذاء ومثل الخف والثانية مثل - 00:14:39

العباءة وهي القباء ومثل غيرها من الملابس التي تجعل على الكتفين ويحسن أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى. نعم هذه سنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سراقة بن مالك وغيره - 00:14:59

في صفة الجلوس لمن اراد ان يقضى حاجته وخصوصا اذا كان لقضاء الغائط لانه جاء في بعض الفاظ الحديث انه في الخراء. قال ويسن طبعا ويسن هنا لاجل ورودها في الحديث ان يعتمد على رجله اليسرى. معنى ان - 16:15:00

يعتمد يعني انه يجعل جميع قدمه اليسرى على الارض يجعل اطرافها وبطنه جمیعا على الارض. قوله وينصب اليمنى ان يجعل اصبع اليمنى على الارض فقط ويجعل باطنها مرتفعا منصوبا كھیئة الرجل في السجود او الرجل اليمنى في حال الجلوس مفترشا حينما ينصبها. وبناء على ذلك فان باطن القدم لا يكون - 00:15:33

باطن القدم اليمنى لا يكون ملتصقاً بالارض. ومن فعل هذه الحالة او من فعل هذه الصفة فانه يكون مائلاً الى اليسار قليلاً. وهذه هي الصفة التي وردت بها الحديث ويغطي رأسه ولا يرفعه الى السماء ولا يرفع رأسه الى السماء وهذا مندوبات وردت فيها بعض الاخبار. ويحسن في فضاء بعده - 00:15:59

في فضاء اي في مكان غير مستور لان الفضاء يقابلة البنيان دائمًا بعده اي بعده عن الناس فيشمل بعده عن الناظرين لكي لا ينظروا اليه ويشمل بعده لكي لا يؤذيهما ما يخرج منه من بول وغاز - 00:16:21

فكل هذا يدخل في عموم البعد او الغرض من البعد ففي الفضاء يبعد وان لم يكن يكونوا قد رأوه نعم واستثاره عن ناظر اي ويستحب استثاره عن ناظر. عندنا الستار عن الناظر الحقيقة انه قسمان منه ما هو واجب - 00:16:39

ومنه ما هو مستحب فان كان يعلم ان احدا ينظر الى عورته فيجب عليه الاستئثار وان كان لا يعلم ان احدا ينظر اليه فانه حينئذ يستحب له الاستئثار بان يبالغ لكي لا ينظر اليه احد - 00:16:54

وبذلك يرتفع الاشكال الذي اورده بعض الناس او بعض الفقهاء المتأخرين حينما قالوا ان المذهب ان الاستئثار مستحب كيف؟ وقد جاء في الحديث ان صاحبي القبر ان صاحبي القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير فاما احدهما فكان لا يستتر - 00:17:11

وطلبه مكاناً رخوا لبوله. نعم مكاناً رخوا او رخوا او رخوا او - 00:17:28

سهل مثلثة معناه ان يكون مكان لين بحيث لا يرتد اليه البول هذا مكان معنى الرخو ولصق ذكره بصلب نعم قوله ولصق ذكره بصلب الصلب هو ما يقابل الرخوة. فكل ما ليس برخو - 00:17:52

فانه يعني يجعلها متهيئة لكي لا ينتقل من مكانه فان انتقالهم مكان - 00:18:08

يؤدي الى تلوثه ويكره رفع ثوبه ان بالقاعد قبل دنوه من الارض بلا حاجة. نعم. هذه الكراهة لاجل مونة آآآ تكشف العورة فانه آآآ لاجل

ذلك فانه يكره ذلك. عندنا في هذه الكراهة - 00:18:25

مسألة وهو ان قول المصنف يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض يكره الرفع قبل الدنو الرفع يحمل اما على ابتداء رفع الثوب واما استكمال رفع الثوب. بحيث انها تظهر العورة. والمراد هنا كما بينه البرهان بمثل في المبدع ان المراد - 00:18:43 كراهة الرفع استكمال الرفع لا ابتداء الرفع وبناء على ذلك فلو شرع في رفع ثوبه قبل القيام لا يدخل في الكراهة وانما المكره ان يستكمل رفع الثوب بحيث تظهر العورة قبل ان يدنو من الارض - 00:19:05

وهذا من باب ظبط كلام المصنف في هذه المسألة. قوله بلا حاجة الا من كان له حاجة فالكراهة ترتفع حينئذ ما لم يكن هناك من ينظر اليه. فاذا قام اسبله عليه قبل انتصابه. نعم قوله فاذا قام - 00:19:19

اسبله اي يستحب له ان يسبله قبل انتصابه اي قبل قيامه وهذا الامر الذي ذكره المصنف مثل ما ذكرت قبل انبه عليها البرهان بن مفلح ان هذا الاستحباب الذي هنا - 00:19:35

وفي قبره واستئثار عن ناظر انما محله اذا لم يكن هناك من ينظر اليه واما ان كان من ينظر اليه فانه يجب هنا ان يسبل عليه ثوبه او قميصه قبل انتصابه - 00:19:47

ويجب عليه هناك ان يستتر عن الناظر طبعا نبه لذلك البرهان في المبدع. واستقبال شمس وقمر ومهب الريح بلا حائل. نعم واستقباله اي عند قضاء الحاجة يكره. استقبال الشمس والقمر وهم النيران ومهب الريح اذا كانت الريح - 00:20:01

يعني اه قد هبت واما اذا لم تكن اذا كانت الريح ساكنة فلا يعني يكره استقبال مهبة الريح لان مهبة الريح انما كره كي لا يرتد اليه النجاسة. قوله بلا حائل هذا - 00:20:19

عائد للثلاثة للشمس والقمر ومهب الريح وليس عائدا فقط لآخر مذكور بل يعود لجميع الجمل الثلاث ولذلك عندنا قاعدة ان الاستثناء على المعطوفات يعود على جميعها هذا هو الاصل وهنی مسألة مشهورة حتى في كتب الاصول يذكرونها - 00:20:34 ومس فرجه بيمنيه في كل حال. نعم ومس فرجه اي ويكره مس فرجه بيمنيه اي بيده اليمنى لحديث ابي قتادة وغيره في كل حال اي سواء كان يبول او كان بعد انقضاء البول حال الاستجمار - 00:20:51

او في غير حال البول والاستجمار. فمطلقا في اي حال يكره مس الفرج باليمنين لعموم الحديث وكذا مس فرج ابيه له مسه اي بيمنيه يكره كذلك مثل مس المرأة فرج طفل دون السابعة لاجل تنظيفه - 00:21:06

باليمنين فانه مكره وليس محرا. واستئجاره واستئجاره بها لغير ضرورة او حاجة. نعم. قوله واستجماره اي واستجمار الشخص بيده اليمنى واستئجاره كذلك اي باليد اليمنى بها اي باليد اليمنى بغير ضرورة او حاجة ضرورة مثل ان لا تكون عنده - 00:21:24 يد اليمنى بان يكون مقطوع اليد اليمنى فليس له الا هذه او حاجة مثل ما سيناتي بعد قليل في الحجر الصغير وغيره. او لان يوجد مرض بيده او جرح او نحو ذلك - 00:21:42

او ان يكون بعض الناس لعيوب في يده يمنعه من هذا التصرف فان كان استجماره من غائط اخذ الحجر بيساري فمسح به. نعم بدأ يذكر المصنفون صورا في كيفية الاستجمار بيده - 00:21:55

اليمني او اليمني يقول اولا ان كان الاستجمار من غائط فانه يأخذ الحجر بيساري فمسح به المحل. وهذا لا اشكال فيه ولا يمكن ولا يحتاج استخدام الحجر في غالب الناس لا يحتاجون استخدام اليد اليمنى في الحجر - 00:22:11

لا يحتاج لاستخدام يده اليمنى في الحجر. وانما الاشكال كلها في الاستئجار بالحجارة وهذه المسألة كان يريدها بعض الفقهاء وسيتكلم عنها المصنف حتى ان بعضهم جعلها من باب الالغاز فقد ذكروا عن بعض الشافعية واظنه واظنه - 00:22:28

ابو علي ابي هريرة انه دخل بلدة فوجد شخصا متعمما منتصبا للناس يعلمهم احكام الفقه. قال فاردت ان اسأله او اناقهه فرد علي بي جواب قاس فاراد هذا الفقيه الشافعی ان - 00:22:47

يبين لهذا الرجل مقدار علمه فقال اني اسألك عن الاستجمار بالحجر الصغير كيف يفعل قال فما استطاع ان يجib لان الحجر الصغير كما سيناتي بعد قليل ان مس قبله بيمنيه وقع في المحظور - 00:23:06

وان مسك الحجر الصغير بيمينه وقع في المخذور فبایهمما يقدم فهذه من المسائل التي يريدها الفقهاء وذكرت لكم ان بعض الشافعية  
واظنه ابن ابي هريرة وهو من كبار الشافعية من اصحاب الوجوه امتحن بها بعض الذين - 00:23:25

آآ اراد ان يغلهم. بدأ المصنف اولا في حالة اذا كان الحجر كبير نعم قرأتها وان كان من بول امسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر  
طيب. هنا يقول المصنف ان من اراد ان يستجمر بالحجارة فله حالتان - 00:23:43

طبعا للبول للبول وهو القبل فله حالتان اما ان يكون الحجر كبيرا وهو الذي بدأ به وقرأت وقرأتها قبل قليل فقال وان كان من بول  
امسک ذكره بشماله ومسح على الحجر اي الحجر الكبير - 00:24:00

بحيث ان يكون الحجر باقيا على الارض او نحو ذلك فانه حينئذ يكون ثابتا حجر كبير معناه انه ثابت عارض بنفسه فانه يمسح عليه  
مع بقائه او يمسح به على التراب ان كان تربا وغيره. ولا حرج فيه - 00:24:18

الصعوبة كلها في الحجر الصغير الذي امتحن به بعض الفقهاء الاخرين بهذه المسألة فان كان بامكان الحجر صغيرا صغيرا يعني لا  
يمكن ان يثبت على الارض بنفسه امسكه بين عقبيه او بين ابهامي قدميه. طيب قال الحالة الاولى ان يمسكه بين عقبيه -  
00:24:33

او ابهامي قدميه الرجل الاصبع الكبير يسمى ابهاما فيجعل الحجر الصغير بين الابهامين بحيث انه يمسكه برجليه الشنتين معا او  
 يجعله بين العاقبين العاقد اللي هو اخر رجل ثم يجعل الحجر الصغير بينهما ثم يستجمر في هذه الحالة لانه يكون جالسا على الارض  
على هيئة المتحفz - 00:24:54

بقضاء الحاجة ففي هذه الحالة يمسح عليه قال ان امكانه لانه ليس كل الناس يمكنه ذلك كبير السن الذي عنده الم  
في ركباه لا يستطيع ذلك. وانما هي لبعض الناس دون بعضهم الذين يقدرون على ذلك - 00:25:17

هذه الحالة الاولى التي دل عليها. والا والا امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذكر عليه. نعم. قال الحالة الثانية ان يمسك بيمينه  
ويمسح بيساره الذكر عليه بحيث ان تحريكه ليده اليسرى لا ليده اليمنى - 00:25:34

وبهذه الحال يكون قد خفف الاستنجاب اليمين وانما يكون ممسكا بيده اليمنى الحجر اذا قوله ومسح بيساري بحيث انه يحرك بيده  
اليسرى ولا يحرك الحجر بيده اليمنى لكي يخففها وهنا قالوا ان الاستنجاء - 00:25:55

ظاهر الحديث النهي المقيد بها لحديث ابي قتادة واما مس الذكر فباليمين فلأنه مكره في غيرها فكان عاما فالخاص مقدم على  
العام في هذه المسألة. نعم. وان استطاب بها اجزأه. نعم قوله وان استطاب اي استجمر او استنجي. لان استطابة تشمل اثنين بها -  
00:26:11

اي باليمنين بلا حاجة او بحاجة كلاهما واحد اجزأه يجزأه لانها ليست متعلقة بذات الفعل وتابع المعونة بها في الماء. نعم المعونة بها اي  
باليد اليمنى في الماء بان يصب - 00:26:33

من الماء بيده اليمنى بحيث تكون يده اليمنى فيها الاناء ويستجمر او عفوا يستنجي بيده اليسرى. ودائما المعاون لا يأخذ حكم  
الشخص الذي يقوم بالشيء نفسه لا في بعضه ولا في كل اما بعضه فمثل هذا المثال واما كله فمثل تغسيل الميت - 00:26:47  
فان الذي يشرع له الوضوء او الاغتسال من باب الندب انما هو من مست بشرته بشرتا الميت او باشر غسله وان لم تمس البشر بخرقة  
واما المعاون فلا يلزم الوضوء - 00:27:09

فيها ويكره بوله في شق وسرب ولو فما بالوعة. نعم قوله ويكره بوله اي بوله الشخص في شق شق واضح كل ما كان في الارض  
مشقوقا وسرب السرب هو بيوت الهوام والدoram سواء كانت - 00:27:24

مائكة او غير مائكة كالطلب والجربوع والفار والحي والعقرب لاسباب كثيرة علوا بها هناك قال ولو فما بالوعة قول المصنف هنا ولو  
انما هي من باب التأكيد فمن باب التأكيد لهذه - 00:27:40

الصورة المعينة لكي لا يظن انها خارجة. منها لان قد يظن ان فم البالوعة انما جعل لقضاء الحاجة فنقول ان العموم يدل على النهي  
وهذا التعبير ولو هو من باب التأكيد لا من باب يعني الاشارة لخلافه في المسألة - 00:27:55

وقد جزم بهذا اه صاحب الغاية وعبر وفم بالولعة فجعل فم الballoue مختلف عن السرب والشق وان كان هو داخل في الشق ولذلك اه ذكر جماعة من اصحاب احمد انه لا فرق بين فم الballoue وسائر الشقوق. نعم. وما ان راکد - 00:28:14

قليل وقليل جار نعم قال ويكره البول في الماء الراکد طبعا للحديث واضح جدا ولكن الاشكال هنا ان المصنف اطلق ولم يفرق بين الماء الراکد القليل وبين الماء الراکد الكثير - 00:28:35

فاما الماء الراکد الكثير فلا شك في انه مكره ما لم يكن مستبمرا كما سيأتي ان شاء الله واما الماء الراکد القليل فان بول الشخص فيه اذا كان دون القلتين - 00:28:51

فانه يسلبه الطهورية وهذا تنجيس للماء على غيره وافساد له وهذا يقتضي على قواعد المذهب انه محرم لان افساد الماء على غيره هذا واحد كذلك قول المصنف وقليل جار وهذا ايضا مشكل كمشكلة المسألة الاولى - 00:29:02

ووجه الاشكال ان هنا جعل الكراهة خاصة بالقليل الذي يكون دون القلتين ومفهومه ان الكثير الذي يزيد عن القلتين اذا كان جاريا لا يكره بينما في الماء الراکد اطلق فلم يفرق بين القليل وبين الكثير - 00:29:24

وحاول بعض الفقهاء ان يجمع باكثر من طريق. فمنهم من قال ان المراد بالقليل الجاري هنا هو القليل الذي يستقدر يستقدر وقوع البول فيه ولو كان اكثرا من القلة ولو كان اكثرا من القلتين - 00:29:42

فلم يجعل العبارة متعلقة بالتنجيس وعلى العموم فالذى مشى عليه آآ اكثرا المتأخرین ان الماء الراکد والجاري ما لم يكون مستبمرا

فانه يكره البول فيه قليلا كان او كثيرا و قالوا ان القليل وان كان يسلبه الطهورية بحيث انه يتنجس به - 00:30:01

فانه يبقى مكتونها قالوا لان الماء غير متمويل ليس مالا فلم يكن قد افسد المال لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الناس شركاء فيه فلا يتمول الا بعد الحياة - 00:30:25

يعني على العموم هذا هو الذي وجهه به منصور في اكثرا من موضع وفي اناه بلا حاجة. نعم التبول في منا بلا حاجة. مكره. اه لانه يفسد الامام وقد يستقدر من سيشرب فيه بعد ذلك الا لحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:38

ونار لانه يورث السقم. نعم هذا تعليل المصنف وقد ذكر في المقدمة انه قليلا ما يورد التعريف وانما يكون لغرض ورماد يعني انه اذا اطفأتم يبقى الرماد فيكره البول فيه. وهذا ايضا من عادة العرب انهم - 00:30:52

يكرهون البول في النار والرماد وقد ذكر المصنف انه يورث السقم لا ادري عن صحته لكن قد يكون التعين اقوى انه من عادة العرب قد يدعا انهم يكرهون ذلك وموضع صلب نعم وموضع صلب فانه يكره لكن لو فعله فقد تقدم انه يلخص ذكره لكي لا يرتد اليه بوله - 00:31:09

وفي مستحمن غير مقيد او مبلط. نعم. لانه يعني المستحمن المكان الذي يستحمن به اه اذا كان غير مقيد او مبلط بان كان طينا او كان ترابا ونحو ذلك فان تبوله فيه - 00:31:31

سيجعل البول باقيا وربما يعني آآ اصابت النجاسة اصابته هو او اصابت غيره من يستحمن في هذا المكان وان لم تكن اصابة نجاسة فقد تكون سببا لـ الوسوس وذلك علـوا في الحديث السابق ان عامة الوسوس منه كما جاء في الاثر. نعم. في امبارح المغير او المبلط ثم ارسل عليه الماء قبل اغتسال - 00:31:46

فيه فلا بأس. نعم هذا فلا بأس قبل الاغتسال لكي لا تمس النجاسة بدنـه. وهذا مثل المبلط الان الحمامات دورات المياه الان عندنا. او احواض الاغتسال ويكره ان يتوضأ او يستنجي على موضع بولـه. نعم. يعني لو ان شخصا قد تبول في مكان - 00:32:14

ثم اراد ان يستنجي بالماء فيقولون انه آآ يكره له ذلك لماذا؟ لـان الماء المتقطـر من الاستنجـاء قد يصيب النجـاسـة فـتـنـتـشـرـ النـجـاسـةـ فـتـصـيـبـ قـدـمـهـ اوـ ثـوـبـهـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ تـوـضـأـ فيـ نـفـسـ المـكـانـ الذـيـ - 00:32:36

تبول فيه قد يؤدي ذلك الى وصول النجاسة له او قد تصيبه بـ الوسـوسـ كما ذـكرـ العـلـمـاءـ فالـعـلـةـ هـنـاـ انـمـاـ هـيـ خـشـيـةـ النـجـاسـةـ وـمـعـرـفـةـ هـذـهـ الاـمـهـمـهـ لـذـكـ اـسـتـشـنـىـ الفـقـهـاءـ صـورـةـ - 00:32:56

وـهـوـ اـذـاـ كـانـ المـوـظـعـ مـخـصـصـاـ لـذـكـ بـاـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ مـجـرـيـ يـجـرـيـ فـيـ المـاءـ مـعـاـ فـانـهـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ

استثناءها الفقهاء لان العلة تكون قد ارتفعت او ارض متنجسة لان لا يتتتج. عن ارض متنجسة من غيره. ليس يلزم ان تكون من بوله وانما من غيره. لان لا يتتجس هذه العلة - [00:33:11](#)

وقلنا اذا ارتفعت هذه العلة بان يكون مكان متخدنا لاجل ذلك كمجار يعني الغسيل وغيره فانه ترتفع الكراهة. ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء او استجمار. مع مر ان استقبال القبلة واستدبارها محرم في البول - [00:33:36](#)

واما هنا فان استقبال القبلة انما هو في الاستنجاء اما هو في الاستنجاء دون اه دون البول وانما بعد قصائه الحاجة وهذا ملحق لانه قالوا من التابع والتابع تابعون هنا المصنف هو صاحب المنهى - [00:33:53](#)

وصاحب الغاية تبعا لصاحب التتفقيع كلهم عبروا بانه يكره الاستدبار ولذلك ذكر جماعة من اصحاب احمد ومنهم منصور ان ظاهر كلامهم هؤلاء وغيرهم انه لا يكره الاستدبار - [00:34:13](#)

بالاستنجاء او بالاستجمار وانما يكره الاستقبال والحقيقة ان ظاهر كلامهم هنا مخالف للتعليل فان ظاهر التعليل هو الالحاق بالبول والغائط. والبول هو الغائط يمنع من الاستقبال والاستدبار والظاهر ان النظر للعلة انساب - [00:34:32](#)

وان كان ظاهر كلامهم وقد ذكرت قبل هذا الدرس ان دائما الظاهر يكون اضعف الظاهر دائما يكون ليس بقوة الصریح فدائما يكون دلالته اضعف. نعم وكلامه في الخلاء ولو سلاما او رد سلام. نعم قوله وكلامه اي كلام كان سواء كان ذكر او غير ذكر بالعربية او بغيرها مفهوما او غير مفهوم في - [00:34:52](#)

الحال عند قضاء المكان الذي يقضي فيه حاجته قوله ولو سلاما او رد السلام ولو كان الكلام بالسلام وهو مندوب او رد السلام رد السلام يكون واجبا على الاعيان و Ashton المصنف رحمة الله تعالى بلو هنا للخلاف في المذهب - [00:35:15](#)

وذلك ان احمد نصفي روایة عنه وحكاها في الرعایة عدم الكراهة عدم الكراهة عفوا لا حكاها في الرعایة عدم الكراهة بخلاف نص احمد الذي جزم به بعض اصحاب احمد قالوا بلا خلاف في المذهب انه مكره - [00:35:31](#)

وانما حکی الكراهة وانما حکی عدم الكراهة فقط انما هو ابن حمدان في الرعایة. وقد ذكر بن مفلح ان قول ابن حمدان سهو منه لان نص احمد والقول المجزوم به قبل احمد - [00:35:51](#)

لأنهم قالوا بلا خلافا في المذهب انه يكره رد السلام انه يكره رد السلام لمن كان في الخلاء ولذلك من فائدة معرفة ان المسألة روایة واحدة في مذهب احمد ان كل ما خالف هذه الروایة مما يأتي به المتأخرین فانها تكون خطأ - [00:36:05](#)

وهذا سمي نفي الخلاف ونفي الخلاف له اسباب منها عدم وجود القول او مخالفته للقواعد ويجب لتحذير معصوم عن هلة كاعمى وغافل. نعم واجب اي الكلام لتحذير معصوم عن هلة اي عن هلاك كاعمى هذه امثلة للمعصوم الاعمى والغافل الذي لا ينتبه له للكالنار او الحفرة او العقرب او غير ذلك - [00:36:29](#)

ويكره السلام عليه نعم يكره السلام على المتخلي الذي يقضي حاجته لان وسائل الشی تأخذ حکمه فلما كان رده مكرهها فان ابتدائه بالسلام مكرهه فان عطس او سمع اذانا حمد الله واجاب بقلبه - [00:36:51](#)

وذكر الله فيه لا بقلبه. نعم اه يقول الشيخ فان عطس اي من في الخلاء او سمع اذانا خارجه حمد الله للعطاس واجاب الاذان بقلبه يجیب الاذان بان يردد مثل كلامه بقلبه. فقوله بقلبه يعود لسماع الاذان وحمد الله عز وجل - [00:37:10](#)

عندنا هنا مسألة وهو ان الذکر العلماء يقولون قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان اللسان واضح وتكلمنا عنه في اول الدرس انه اقله على مشهور مذهب ان يسمع نفسه وقيل اقله ان يحرك لسانه وشفتيه - [00:37:30](#)

لكن ذكر القلب ما معناه اغلب الفقهاء لم يفصلوا لمعنى ذكر القلب قالوا ومعنى ذكر القلب هو التفكير في الالفاظ بمعنى انه يتذكر بحمد الله عز وجل فيحمد الله عز وجل بقلبه بان يتذكر في معنى الحمد - [00:37:45](#)

وانه حامد لله عز وجل من حيث المعنى لا بذكر بذات اللفظ وذلك افضل الذكر ما واطأ فيه القلب اللسان ايذكر الله عز وجل بل لفظه ويكون قلبه مستشعرا للمعنى. فاستشعار المعنى هذا هو ذكر القلب - [00:38:03](#)

لا انه يتكلم اذ الكلام لا يكون الا بحرف وصوت باجماع حکاه ابو الخطاب والنبوی وغيره اذا هذا ما يتعلق الذکر بالقلب ومعناه وهي

هذه معطوفة على السلام قوله وذكر معطوف على السلام اي ويذكره ذكر الله في الخلاء فيه اي في الخلاء اذا ويذكره ذكر الله في الخلاء قال لا بقلبي فان الذكر بالقلب مشروع في كل وقت بان يستشعر - 00:38:36

اه تسبيح الله وتنزيهه وهكذا تكبيره وهكذا نعم وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته. نعم وتحرم القراءة اي للقرآن فيه اي في الخلاء وهو على حاجته تعبير مصنفه على حاجته الحقيقة انه اتي بها من توجيهه بن مفلح كذلك - 00:38:53  
والمحظوظ ينقل من الفروع ويستفيد من توجيهاته كثيراً هذا من توجيهات ابن مفلح فقد قال ويتجه انه يحرم وهو على قضاء حاجته مفهوم ذلك قراءة القرآن اذا كان على غير على غير حاجته - 00:39:13

بان يكون قد انقضى من قضاء حاجته وانتقل ليستجمرا او ليستنجي او قبل ذلك بان يكون بيت الخلاء كبيراً ولم يتتهيأ بعد لقضاء حاجته فعلى ما ماشى عليه بن مفلح ونصره المصنف ان هذا يكون مكروهاً ولا يكون محرماً - 00:39:33  
ويخالف ذلك الرواية الثانية انه قراءة القرآن محرمة مطلقاً وهذا الذي جزم به صاحب النظم الذي هو ابن عبدالقوى في نظمه المقنع وکأن الشیخ منصور قدّمه في شرحه على المتن - 00:39:53

فانه قدم تحريم قراءة القرآن في الخلاء مطلقاً سواء كان يقضي حاجته او ليس قاضياً لها وهذا هو الظاهر. يعني من باب يعني آا تعظيم كتاب الله عز وجل. وقد ذكر ابو البركات - 00:40:12

ان قراءة القرآن في الحمام ونحوه بدعة منكرة. نعم جاء عن بعض السلف التساهل في المستحب لكن الاولى تعظيم هذا الكتاب العظيم والوصول اننا منعنا من الدخول بالمصحف القراءة يعني شبيهة به - 00:40:27

قتلة قدمه منصور. نعم ولبسه فوق حاجته وهو مضر عند الاطباء طيب وكشف عورة بلا حاجة. نعم قوله ولبته فوق حاجته اي ولبته الشخص بعد قضاء الحاجة فوق حاجته. فوق الحاجة المراد بها انقطاع البول - 00:40:45

وانقطاع الغائط والمكث يسيراً كما سيأتي في كلام الموفق والمكث يسيراً بحيث يجذب بالانقطاع المكث اليسيير القريب وسيأتيانا كلام موفق باذن الله عز وجل قوله وهو مضر عند الاطباء اي طول المكث بعد قضاء الحاجة - 00:41:05

ذكروا لا اعلم عن صحته انه يكون سبباً في البواسير وفي غيرها من الاشياء التي قد تكون سبب بكثيرها وغيرها والفترات ايضاً قوله وكشف عورة بلا حاجة. انا ساقف مع هذه الجملة - 00:41:24

فان قول المصنف وكشف عورة بلا حاجة تحتمل احتمالين الاول ان يكون قوله وكشف عورة معطوفاً على قوله وهو مضر عند الاطباء وبناء على ذلك فيكون معطوفاً على التعليم. فيكون اللبته فوق الحاجة معلل بعلتين - 00:41:39

الضرر وبالنها عن كشف العورة بلا حاجة فهي علة مركبة من مجموع الامرين وحينئذ يكون قد سكت المصنف عن حكم كشف العورة بلا حاجة لم يتكلم عنها وساذكر حكمها بعد قليل - 00:42:00

وهذا وهو جعل كشف العورة بلا حاجة آا علة بالنهاي وتحريم اللبس فوق الحاجة هذا هو الذي صرخ به ابن مفلح بفروع وفي النكت على المحرر الاحتمال الثاني الاحتمال الثاني - 00:42:21

ان يكون قول المصنف كشف عورة بلا حاجة ان يكون معطوفاً على لبسه فيكون المعنى ويحرم لبسه فوق حاجته ويحرم كشف عورة بلا حاجة فحينئذ يكون لاثبات حكم جديد وهذا هو الذي جزم به مرعي في الغاية - 00:42:39

فان مرعي في الغاية جزم بأنه يكون محرماً اي كشف العورة بلا حاجة وعلى العموم فان اه صاحب التصحيح قال هل المسألتان يعني اللبس فوق حاجة وكشف العورة احدهما فرع الثانية ام لا - 00:43:00

يعني هل هل اللبس فرع الثانية؟ فان قلنا بالتحريم هنا وقلنا بالتحريم وان قلنا بالكراءه هنا ام لا قال ان ظاهر كلام جماعة من اصحاب احمد ان المسألتين واحدة فتكون احدهما فرع للثانية. وعلى ذلك - 00:43:21

ايكون التحرير في الشتتين قال ولكن من اصحاب احمد كابن تميم وابن حمдан فرقوا وابن عبيدان فرقوا بين المسألتين فحكوا في احدهما الكراءه وفي الثانية التحرير. نعم وبوله وتغوطه في طريق مسلوك. نعم لاجل الحديث في النهاي عنده - 00:43:39

او اما الطريق المهجور غير المسلوق ترتفع لانه ليس متنفعا به وتغوطه في ماء الا البحر. نعم قوله وتغوطه في ماء اي قضاء الحاجة للغائط في الماء سواء كان الماء قليل او كثير - 00:43:57

او جاري فانه منهي عنه تحريم لانه يفسده يعني اكثر من فساد البول فان البول قد يعني يختلط بالماء اذا كان كثيرا فوق القلتين عند من يرى انه لا يتتجس - 00:44:10

ومن يرى التنجس ويقدمه المصنف ما لم يكن مستحيرا فانه اه يعني قد يظهر بالمكانة واما التغوط فانه ممنوع منه مطلقا في الماء الا البحر اه ان العادة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكون مخصصة - 00:44:26  
والعدد من الناس اهل البحر يتغوطون فيه ولا ما اعد لذلك. نعم ولا ما اعد لذلك يعني اعد للتغوط مما يكون ماء كالجار في المطهر كالمجاري في المطهر مثل ان يكون هناك مجرى - 00:44:44

يعني يكون شعبة من نهر صغير موجودة في البلدان التي فيها انهر كدمشق والعراق يجعلون بعض الشعب هذه في قضاء الحاجة بحيث ان الشخص يقضي حاجته بجانبه وتكون في بيوت خلاء - 00:44:59

ثم تذهب مع هذا المجرى ثم تختلط في المجرى الكبير مع النهر الكبير. يجعل بعض المجاري للنهر في قضاء الحاجة ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به كروث وعظم. نعم. يقول المصنف ان ما نهي عن الاستجمار به وسيأتي تفصيله كالروث والعرض - 00:45:11

يحرم الاستجمار به ويحرم البول عليه فما دام الاستجمار به مباشرة النجاسة منهى عنه فالبول عليه والتغوط كذلك نعم وعلى ما يتصل بحيوان ذنبه ويده ورجله. نعم سواء كان مما - 00:45:30

يمكن ان ينفصل في حياته او لا ينفصل في الحكم سوا. ويد المستجمر نعم. وعلى ماله ولا يستجمر بيده كذلك لانه بعض منه وعلى وعلى ما له حرمة كمطعموم اي مطعموم اما لادمي او لغير الادميين كالبهائم. وعلى قبور المسلمين - 00:45:48  
وبينها او على قبور المسلمين وبينها فانه منهى عنها لانها اىذاء الميت كاذاء الحي ويأتي في اخر الجنائز اي تفصيلها للمسألة. وعلى علف دابة وغيرها لانه منهى عن الاستجمار بها فكذلك - 00:46:08

البول عليها والتغوط الا ان تكون اه تركت مثل ان يجعل بعظ التبن الذي يأكله بعظ البهائم قد تأكله بعظ البهائم لكنه قد يجعل بعظ التبن يعني حاجة معينة فانه حينئذ يجوز الترابط به. وظل نافع نعم ظل نافع ينتفعون به الناس. سواء كان ظل جدار او شجرة او غيرها - 00:46:23

مثله متسمس زمن الشتاء. نعم متزمن. زمن الشتاء احنا نسميه المشرق. ففي الشتاء وقت شروق الشمس يأتي الناس ويتجمعون فيه وخاصة في القرى التبول فيه والتغوط مؤذن للناس. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا لا عينين - 00:46:46  
وبعض الرواية ينطقوها اتقوا اللاعنين اب على اللفظ الاول اتقوا اللاعنين ان هذا هذه الافعال سبب لرعاية الله. واتقوا اللاعنين اي الذين يلعنون الناس الذين يفعلون هذا الفعل على بهم ومتحدث الناس اي المكان الذي يتحدثون فيه وتحت شجرة عليها يجتمعون فيه ليتحدثون وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة - 00:47:02

تحت شجرة ان لم يكن لها ان كان لها ظل فقد سبق. وان لم يكن لها ظل يجلس به الناس. لكن لها ثمرة مقصودة يعني تقصد بالقطف فانه منهى عنه لانه قد تقع على الارض - 00:47:26

فيفسدتها على صاحبها ان كان فيها نجاسة وربما هو اذا اراد اي الصاحب الذي اراد الثمرة اذا اراد ربما تلوث بالنجاسة اذا كان في حوض الشجرة او الثمرة او او النخلة نجاسة - 00:47:39

هنا قول المصنف ثمرة مقصودة اطلق المصنف الثمرة المقصودة في كل وقت وقد قيد آآ غيره من اهل العلم وهو البرهان في المبدع. قيد هذه المسألة بان تكون الثمرة ان تكون الشجرة مثمرة او قريبة الاسمر - 00:47:54

فقيده بذلك فلا بد ان تكون مثمرة الان او قريبة الاسمر واما غير ذلك فلا نعم وموارد الماء اي المكان الذي يرد منه الماء واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لا بنيان. نعم. الاستقبال والاستدبار حرام في الفضاء. واما البنيان فيجوز. فيجوز. لان النبي

صلى الله عليه وسلم فعله والنبي لا يفعل - 00:48:14

المكروهن ويكتفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة راح. يقول ويكتفي انحرافه قوله ويكتفي انحرافه عائد لحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ايكتفي انحرافه عن ماذ؟ قالوا عن جهة القبلة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا - 00:48:35

فلو انحرف عنها انحرافا يسيرا كفاه كما جاء في حديث ابي ايوب وانحرافه في البنيان يكون فيه تحقيق الاولى اذا استقبال القبلة محرم في الفضاء وخلاف الاولى وليس مكرهها في البنيان - 00:48:56

والانحراف في الحالتين في الاول واجب وفي الثاني فعل للاولى يكون بالانحراف عن جهة القبلة. ولا يلزم الانحراف الكلي نعم قوله وحائل بدأ يتكلم عن بدأ يتكلم المصنف عن الذي يتحقق به كون الشيء آآ - 00:49:14

جدارا او حائل فيتحقق بالبنيان. قوله وحائل ولو كمؤخرة راح ولو كمؤخرة راح. يعني ان الحال الذي يحصل به الذي يحصل به آآ كون الشخص في بنيان يكتفي ولو كان كمؤخرة الرحم - 00:49:32

ولو كان كمؤخرة الرحم فلو هنا نقول انها للتقليل وهي لبيان حد الذي يكون به المزعزع ليس متبعا ولا متغوطا في فضاء. هذا هو المقصود. اذا فقوله وحائل رجع لقضية ما يتحقق به البنيان - 00:49:53

اه طبعا قوله كمؤخرة الرحل اه بعض الناس يشدد الخاء وبعضهم يقول ان الخاء تشديدها لحن. نقل ذلك ابن قايد ولكن هكذا يعني موجودة في آآ كتب الفقه ونظمهم لها. ومؤخرة الرحل هذه طبعا ذكرها انها هي الخشبة التي تكون في اخر - 00:50:11

اه اشداد الذي يستند اليها الراكب وسيأتي ان شاء الله يعني قيد في ظبط مؤخرة الرحل كم طولها بعد قليل ان شاء الله؟ نعم. ويكتفي الاستئثار ببداية وجدار وجلب ونحوه. نعم يقول ومن سور ما يكون به الاستئثار بحيث انه لا يكون - 00:50:35

في الفضاء فترتفع الكراهة الاستئثار ببداية وجدار وجلب ونحوها. فكل هذه ممكنة وتكون بمثابة الحال وارخاء ذيله. نعم. قال وارخاء الذيل يكتفي ذلك يتحقق به الستر ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت. نعم. قوله ولا يعتبر قربه منها اي من الحال - 00:50:54

الذى جعله وهو في الفضاء كما لو كان في البيت اي لو كان في البيت لا يستحب له ان يقرب من الجدار لكي يقضى حاجته وان وانما في اي موضع ما دام قد استتر به. هذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف - 00:51:19

والا والا كسترة صلاة قوله والا كسترة صلاة هذا ذكر للوجه الثاني فان الوجه الثاني في المذهب ان من جعل حائلا في الفضاء ايلزمه ان يدنو منه وهذا معنى قوله والا - 00:51:35

اي وان قيل يعتبر ويلزم قربه من الحال فيكون معناه قوله والا اي وان لم نقل يعتبر قربه من الحال وان لم نقل بذلك فاننا نقول اذا بأنه يعتبر قربه منه. وهذا - 00:51:53

القول الثاني او الوجه الثاني هو توجيهه لابن مفلح قال ويتوجه وذكر في الانصاف ان ابن مفلح مع توجيهه له مال اليه قال وهو توجيهه المفلح ومالم اليه قوله كسترة الصلاة - 00:52:14

بمعنى انه يقرب منها كما يقرب من ستة الصلاة نص احمد والحديث كذلك ورد بان ستة الصلاة تكون بمسافة ثلاثة اذرع قريب متر ونصف لان الذراع تقربيا ستة واربعين او ثمانية واربعين سانتي - 00:52:30

قريب النصف متر بحيث تستر اسفله. نعم قوله بحيث تستر الساقلة هذه عائدة الى قوله ولو كمؤخر راح ويكتفي الاستئثار بجدار بدايه وجدار فهذا تبين المقدار الذي يتحقق به الاستئثار بالحال - 00:52:47

فيقول ان الاستئثار بالحال لابد ان يكون مقداره بحيث يستر الالسائل اسافر الشخص اذا كان قد جلس لقضاء الحاجة فغالبا غالبا ما تكون بمقدار ذرة غالبا الذراع هو الذي يستر الاساس لاغلب الناس - 00:53:12

واما قدرها بعض الفقهاء من باب التقرير بالذراع والا فان ضابط القليلة هو هذا ان تكون مؤخرة الرحم وما في مقدارها ان تكون بمقدار ما يستر اسافر الشخص مو واظح معنى الاسافل وهو يعني - 00:53:30

الجزء السفلي من جسده بعض المتأخرین ذکر نکتة قال ان قول المصنف بحیث تسر اساتله ان فیها نکتة اوردها المصنف لانه حينما  
قال والا کستر الصلاة قال قد یتوهم قد یتوهم - 00:53:48

ان کل ما کان کسترة الصلاة طبعا هو قال کسترة الصلاة في القرب منها. فقال قد یتوهم انها تكون کسترة الصلاة في جميع الاحکام.  
وسترة الصلاة یکتفی فيها بالخط فقد یتوهم - 00:54:06

انه یجزی فيها الخط في جعل الحال عن قضاء الحاجة فاراد ان یبعد ذلك وهذا کلام بعض الشرح المتأخرین. نعم ولا یکرہ البول  
قائما ولو لغير حاجة ولا یکرہ البول قائما لفعل النبي صلی الله عليه وسلم عندما اتی قوم حی حذیفة والنبي صلی الله عليه وسلم لا  
یفعل مکروها - 00:54:19

قوله ولو لغير حاجة اشارة لخلاف قومي في المذهب وهو قول المجد ابن تیمیة في شرح الهدایة فانه قال یکرہ وقال وهو الاقوى  
عندی جزم صاحب المجد ابن تیمیة بأنه الاقوى انه یکرہ لغير حاجة. ان امن تلوثا وناظرا. نعم اما ان یعني ان لم یأمن التلوث -  
00:54:38

والناظر فانه قد یصل للتحريم وخاصة الناظر ولا التوجه الى بیت المقدس قوله ولا التوجه المعطوفة على البول اي ولا یکرہ التوجه  
الى بیت المقدس. للحدیث ولكن شرقوا او غربوا - 00:54:59

فصف فاذا انقطع بوله واستحب مسح ذکرہ بیده اليسرى من حلقة الدبر الى رأسه ثلاثة ونثره ثلاثة. ما هذا بدا یتكلم عن صفة استنجا  
فبدأ اول شيء بالسنجة للرجل فقال - 00:55:15

يستحب مسح الذکر بیده اليسرى من حلقة الدبر الى رأس رأسه ثلاثة هذا المسح هو الذي یدخل في السلت یسمی السلت وقد ورد عن  
عدد من التابعين كما نقل ذلك ابن ابی شيبة وغيره - 00:55:28

فيكون مسحا خفیفا لکی یخرج ما یبقى من البول في یعني مجراه قوله ونثره وهذا حکم اخر ثلاثة فالنثر یستحب ايضا كما ذکر  
المصنف والمراد بالنشر هو الجذب بمعنى انه یجذب البول لكن للخارج. جذب للخارج - 00:55:45

بحیث ان الشخص یعني اه یظفط مثانته لكن بحیث انه ان بقی شيء یخرج هکذا معنی النثر عندهم والاولی ان یبدأ ذکر وبکر بقبور  
وتخیر ثیب. نعم قول المصنف هنا الاولی اجود من عبارة صاحب المنتهی - 00:56:06

ان المنتهی قال ویسن والحقيقة انه لم یرد نقل عن النبي صلی الله عليه وسلم فيها وانما هو مصلحة لاجل التنجیس فعبارة المصنف  
هنا انسب واقوى من عبارة صاحب المنتهی - 00:56:25

نعم یکرہ بسقه على بوله للوسواس لان بعض الناس قد یصیبه ذلك بالوسواس. نسأل الله السلامة ثم یتحول للاستجمار ان خاف  
تلوثه. نعم یخاف یتحول ان ینتقل لمکان اخر ان خاف تلوثا ان یستجمر في مکانه - 00:56:41

ثم یستجل ثم یستنجی مرتبنا ندبی ثم یستجمر ثم یستنجی مرتبنا ندبی یعنی قوله الندب ان یبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاج. هذا الذي  
یعود اليه الندب فقوله ندبی اي تقديم الاستجمار على الاستنجاج - 00:56:59

فین فین انعکس کرھت قوله اي بدأ بالماء قبل الحجارة فيقولون کره لانه ان بدأ بالماء وطهر المحل کاما وطهر المحل کاما  
فان الحجارة عبث ويفسده على من بعده بالحجارة - 00:57:20

وان لم یکن قد طهر المحل کاما بالماء ثم جاء بالحجارة فانها ستنشر النجاسة في صور کثيرة ویصعب التطهیر فلذلك فانه یکون  
مکروه واما ما یکون من باب التنشیف بعض الناس بعد قضاء الحاجة والاستنجاج بالماء یريد ان ینشف - 00:57:42

اه اساکلة فنقول هذا ليس داخل الكراهة لانه ليس استنجاج ولا استجبارا. ومن استجمر في فرج واستنجاج في اخر فلا بأس. نعم  
یعنی هذا واضح ام لا یلزم الاتحاد؟ نعم - 00:58:03

ولا یجزی الاستجمار في قبل الانشی مشکل. ولا في مخرج غير فرج. نعم. لان الخنث المشکل لا نعلم ما هو القبل الاصلي مما یکون قبلها  
اصليا فاحدھما یصح فيه الاستجمار والثانی لا یصح - 00:58:17

ولذلك فان نقول لا یصح الاستجمار الا على المحل لان الاستجمار جاء على خلاف القياس وذلك یعبرون بان الاستجمار هو ازالۃ حکم

الخارج من من السبيلين فلابد ان يكون خارجا من السبيلين - 00:58:33

واما الخنس المشكل ومن كان له مخرج غير القبل مثل ان يشق جزء من بطنه او مثانته فتخرج منه البول او الفائط فنقول هذا لا يكفي فيه الاستجمام بل لا بد من الاستنجاء طبعا - 00:58:48

الذى تطرف ويستحب ذلك يده بالارض الطاهرة بعد استنجاء. نعم قوله الطاهرة عائد للارض فالارض تكون طاهرة بعد الاستنجاء كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجزئه احدهما احدهما اي احد - 00:59:00

الاستجمام او الاستنجاء و شبه انعقد الاجماع على ذلك. نعم. والماء افضل والماء افضل من الاستجمام على سبيل الانفراد وجمعهما افضل منه نعم وجمعهما اي وجمع الماء والاستجمام افضل من الماء وحده - 00:59:16

من الماء وحده وتقديم انه لو جمعها فقدم الاستجمام فقدم على الاستجمام فانه مكرور. فقصده جمعهما بتقديم الاستجمام استنشاق وفي التنقیح الماء افضل كجمعهما وهو سهو هذی المسألة اوردها المصنف - 00:59:34

منتقدا فيها صاحب التنقیح وهو القاضي علاء الدين المرداوي نقل عنه صنف انه يقول الماء افضل كجمعهما. يعني ان الماء افضل من الاستجمام كجمعهما اي كجمعهما معا. قال المصنف وهو السهو - 00:59:55

جزم المصنف هنا وفي حواشی التنقیح على ان هذه العبارة سهو لان قول المصنف الماء قول آآ صاحب التنقیح الماء افضل كجمعهما يفيد ان جمع الاستجمام والاستنجاء معا في الافضلية - 01:00:10

يكون مساويا للماء وحده وليس كذلك بل ان النص قد ورد بان الاستجمام الان بان الجمع بين الاستجمام والاستنجاء افضل من الاستنجاء بالماء وحده. ولذلك قال وهو سهو اي في العبارة - 01:00:32

والحقيقة ان قوله هو السهو اجيب عنه بان المعنى الذي اراده صاحب التنقیح ان الماء افضل من الحجارة كما ان الجمع بين الماء والحجارة افضل من الحجارة فقوله كجمعهما يكون مراد صاحب التنقیح كجمعهما - 01:00:48

اي كجمع الحجارة مع الماء افضل من الحجر وليس افضل من مطلقا من كل الاشياء. وهذا التوجيه هو الاقرب وهو مراد صاحب التنقیح لكن ربما كان في ذلك اشكال هذا التوجيه هو ملخص ما اجاب به - 01:01:14

صاحب المنتهي لما سئل عن هذه المسألة فان هناك فتوى لصاحب المنتهي عن هذه المسألة فاجاب بذلك وهذه الفتوى موجودة في طور بعض المخطوطات ونقلها بعض المحسن الا ان يعود الخارج موضع العادة قوله يعود يعني يتعدى الخارج

موضع العادة وموضع العادة - 01:01:33

قوى بالنسبة طبعا العادة في التبول وهو بالنسبة للقبل ان يتعدى غير المعتاد من الحشمة حتى بعض الحشر يكون غير معتاد وبالنسبة للدبر ان يصيب آآ صفحة الدبر صفحة نعم الدبر فانه حينئذ يكون غير معتاد فيجب حينئذ الماء - 01:01:57

فلا يجزئ الا الماء للمتعدى فقط. نعم. واما محل الخروج فيه الاستجمام او فيجزء فيه الاستجمام كتنجس مخرج بغير خارج. نعم. قوله كتنجس. الكاف هنا للتشبيه وليس للتعليم اراد ان يقول هناك احكام تشبهها كذلك وهو اذا تنجس مخ - 01:02:18

رجل بغير خارج يعني بغير خارج من ذلك المخرج لأن يقع بول عليه او يقع عليه نجاسة ما من غيره فانه لا يجزئ فيه الاستجمام بل لا بد فيه من استنجاجه ان الاستجمام - 01:02:40

خرج مخرج الاستثناء من القاعدة العامة. القاعدة لابد من الغسل بالماء وما خرج القاعدة نضيقه بمحله ولا نزيد عليه ومحله هو المخرج المعتاد مما خرج منه واستجماري بمعنى عنه واستجمار بمعنى عنه، اي لو استجمار بمعنى عنه كالروث - 01:02:54

وغيره مما سيأتي وسيذكر ذلك المصنف بالتفصيل فانه لابد في الغسل بعد ذلك بالماء ولو لم يتعدى محل النجاسة المخرج المعتاد وسيأتي ان شاء الله بتفصيل بعد قليل. وان خرجت اجزاء الحقنة فهي نجسة - 01:03:14

نعم ولا يجزئ فيها الاستجمام. نعم. هذه العبارة نقلها المصنف بنصها من كلام ابن مثله عفوا من كلامه بالعقيم وقد ايد ابن عقيل وقد ايد ابن عقيل عليها ونقلوها عنه. مقررين له جماعة منهم الزركشي في شرح الخرقى وكتيرون - 01:03:32

هذه العبارة يقول فيها المصنف وان خرجت اجزاء الحقنة. الحقنة هي ما يحتقن في الدبر لنقل مثلا منها التحميلة ليقل ان التحميل

مثلها التي تجعل في الدبر ان خرج اجزاء منها يعني قطع منها - [01:03:50](#)

فهي نجسة لانها خرجت من مخرج احد السبيلين قال ولا يجزئ فيها الاستجمار القاعدة انه يجزئ فيها الاستجمار لانها خارجة من احد السبيلين فالاصل انه يجزئ فيها الاستجمار فلماذا قال المصنف ذلك - [01:04:05](#)

لعل التعليم انا لم اقف على تعليل لهم ولكن انا يعني اعمل من عندي قد يكون صوابا او خطأ نقول اولا لان المعتمد في المذهب كما نص على ذلك ابن مفلح في الاداب الشرعية - [01:04:23](#)

ان الاحتقان مكره سواء قيل بجوازه للضرورة او كراحته حتى للضرورة ولكن مكرهها فانه حينئذ قد يشدد فيه ما لا يشدد في غيره هذا تعليم والاحتمال الثالث الثاني - [01:04:37](#)

ان النجاسة التي خرجت هنا ليست خارجة عادة من المحل وانما هي ليست خارجة عن نفسها وانما هي بفعل الشخص فقد احتقن ثم خرجت فحينئذ نقول انها خارجة عن المعنى العام الذي يستجمر له فان النجوى المعتمد - [01:04:56](#)

كما قلنا انه اذا جاوز المحل المعتمد لا بد من الماء فكذلك نقول ان النجوى المعتمد هو الذي يستجمر له لا غير المعتمد وهذى تعليلات محتملة لم اقف حقيقة على تعليل لهم ولكن محتمل من عادتهم هذه التعليلات. نعم. والذكر والانثى الثيب والبكر في ذلك سواء - [01:05:19](#)

اي في كل ما مضى سواء في الاستجمار جوازه او في صفتة وما يجزئ فيه ونحو ذلك فلو تبعى بول الثيب الى مخرج الى مخرج الحيض اجزأ فيه الاستجمار لانه معتمد نعم علل المصنف ذلك لانه معتمد وعادة يصل اليه البول. ولو شك في تبعي الخارج لم يجب الفصل اي تبعي الخارج الى المكان - [01:05:37](#)

معتمد لم يجب الفصل لانه اه يستمسك باليقين وهو الطهارة. والاولى الفصل من باب الاحتياط وعندهم قواعد في الاحتياط منها في التطهير يحتاطون في التطهير. وظاهر كلامهم لا يمنع القيام استجمار ما لم يتبعي - [01:06:00](#) الخارج. نعم هذه المسألة يقول فيها مصنف وقد نقلها بالنص من ابن مفلح قال وظاهر كلامهم اي وظاهر كلام اصحاب احمد معنى ذلك انه لا يوجد لهم كلام صريح وانما هو ظاهر كلامه من اين اخذ هذا الظاهر - [01:06:19](#)

انهم لم ينصوا على النهي بخلاف ما نقل عن الشافعية لانهم قد نصوا على النهي فعدم النص على النهي يدل على الاباحة. هذا هو ظاهر كلامهم قال وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار - [01:06:35](#)

يعني لو ان شخصا قام من محله وانتقل الى محل اخر فانه لا يمنعه ذلك من الاستجمار لانهم لم يمنعوا منه اولا ولانهم ذكروا هناك مرت معنا قبل قليل انه - [01:06:50](#)

يعني يشرع للشخص ان ينتقل من مكانه اذا كان اه فيه خشية التنجيس. فظاهر الكلام هناك يعني كذلك قال ما لم يتبعي الخارج اي ما لم يتبعي الخارج موضع العادة - [01:07:03](#)

فانه حينئذ لابد له من استنجادنا واما الاستجمار فما دام لم ينتشر ويتجاوز المحل بالحركة او تطول المدة نص المتأخرین انه لو طالت المدة جدا فانه اه يعني قد يكون - [01:07:18](#)

يعني لا يكفيه الاستجبار ذكرها ولا ادري عن صحتها. نعم. فاذا خرج سن قوله غفرانك. نعم قوله فاذا خرج اي من الخلاء ونحوه في المكان الذي يتبول فيه. يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الانذى وعافاني. ان هذا رواه اهل السنن - [01:07:37](#) ورواه البخاري في الادب المفرد وليس في الصحيح ويتنحنج ويمشي خطوات ان احتاج الى ذلك للاستبراء. نعم. قوله يتمنح بمعنى انه واضح التنحنج بان يخرجها من صدره لانهم قالوا اذ فعل ذلك - [01:07:55](#)

انضغطت عظام مثانته فيخرج البول ويمشي خطوات اه بعد فراغه من البول بالذات وقبل ان يستنجي ان احتاج الى ذلك للاستبراء ان احتاج لهذا الفعل لان بعض الناس قد تكون عنده ضعف في العضلات البول وخاصة في الرجال فيتحرك لكي يخرج ما بقي من البول. هذا الكلام الذي اورده المصنف اخذه من ابن حمدان في الرعاية - [01:08:11](#)

واما صاحب المنتهى فلم يذكره مما يدل على انه في ظاهر كلامه ليس مشروع ا بل قد قال المرداوي في الانصاف ان ظاهر كلام المقنع

وكثير من الاصحاب انه لا يتنحنح ولا يمشي خطوات - 01:08:36

وهذا الظاهر لانهم لم يذكروه وعلى ذلك فظاهر كلام المنتهى كذلك ثم قال صاحب الانصاف وهو الصحيح فالصحيح انه ليس مستحب بل ان هذا من التكلف ولذلك قال بعض اهل العلم وهو الشيخ تقي الدين ان هذا بدعة. وهو التنحنح بمشي الخطوات وانت طبعا ذكر الشيخ موسى لكن - 01:08:54

الشيخ موسى مشى على قاعدة المذهب وهو الاحتياط في الطهارة. ولكن اولى ما ذكرته. نعم قال الموفق وغيره ويستحب ان يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع اثر البول. نعم قوله وقال الموفق قاله الموفق في المغني وليس - 01:09:13

مثل مفعن ولا في الكافي وغيره من تبعه منهم الشارح وغيره يستحب ان يمكث قليلا. من معناه ان يحرم المكث فوق الحاجة وهذا الذي قلناه بعد انقطاع البول يمكث قليلا بعد البول خصوصا قبل الاستنشاق حتى ينقطع اثر البول لانه قد يكون احيانا - 01:09:28

يعني ضعف العضلات فقد يكون هناك تقطيط. وهذا الذي ذكره الموفق رحمة الله تعالى يعني هو الذي ذكره ولم يذكره غيره. ولذلك عبر المصنف قالوا وقال مما يدل على ان - 01:09:47

ما اضاف القول ما ذكر القول فيه بلفظ الواو وقال يدل على ان المصنف لا يراه لانه قال لو قال لو ان المصنف قال قال الموفق يدل على انه يتبنى هذا الرأي لكن قوله وقال يدل على انه خلاف لما يراه. في ظاهر كلامهم - 01:10:01

والموفق عندما ذكر هذا الاستحباب اه لا يلزم به بل ان الموفق يقول فان استنجي هذا عبارته في المؤمن فان استنجي عقيد انقطاعه انقطاع البول جاز لان الظاهر انقطاعه اي انقطاع البول - 01:10:19

وقد قيل ان الماء يقطع البول فور وصول الماء باستنجاء على على مخرج البول يدل ذلك او يكون علامة انقطاعه. لان الماء هنا يقطع البول. نعم. ولا يجب غسل ما امكن من داخل فرج - 01:10:37

امن داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة؟ نعم هذه المسألة مشهورة جدا وهي مسألة برج الثيب يسمونه فرج الثيب كما عبر به القاضي وغيره اه هل هو من الظاهر ام من الباطن - 01:10:53

والظابط في هذا المحل الذي ذكره فرج الثيب قالوا هو الذي لا يظهر عند الجلوس لقضاء الحاجة هكذا قالوا هذا هو والمشهور بالمذهب انه في حكم الباطل لا في حكم الظاهر - 01:11:07

ويتبين على ذلك ما ذكره المصنف من احكام الحكم الأول انه لا يجب غسل ما امكن من داخله فلا تدخل يدها ولا اصبعها بل ما ظهر اي بل ما ظهر من ذلك وذكره قيد الظاهر من الباطن. وعلل ذلك قال لانه اي لان - 01:11:20

داخل الفرج ويسمى بفرج الثيب حكم الباطن وليس في حكم الظاهر طبعا الرواية الثانية انه في حكمه الظاهر قد ذكر بعض الاصحاب ومنهم بن قايد انه وان قلنا بانه في حكم الظاهر انه الا انه لا يلزم تطهيره كذلك في المسألة الاولى. طيب. فينتقض وضوئها بخروج - 01:11:39

ما احتشته ولو بلا بلل. نعم. وهذا ايضا مما يتبين على انه في حكم الباطل ان لو احتشت شيئا في داخله ثم خرج ولو بلا بلل فانه يكون ناقضا وهذا يعني مثل ما يكون مثلا من الكشف الطبي - 01:11:59

وهكذا ذكر طبعا المعتمد المذهب ان الاحتقان وفيما معنى الاحتقان منهم ما يحتشى؟ في قبل انه اذا خرج بلا بلل بان كان جافا وسيأتيانا ان شاء الله غير ملوث فانه لا يجب له - 01:12:17

الاستنجاء لا يجب له الاستنجاء هذا ما يتعلق بالاسنجة والاستجمار ويفسد الصوم بوصول اصبعها لا بوصول حيض اليه. نعم هذا الحكم الثالث والرابع المبني على ان ذلك يعتبر من الباطن لا من الظاهر - 01:12:38

ان المرأة ان المرأة يفسد صومها بوصول شيء الى هذا المحل سواء من نفسها او من طبيبة ونحوها فانه يفسد الصوم لانه دخول شيء له جرم الى الجوف لانه الباطن له حكم الجوف على مشهور المذهب - 01:12:56

طبعا وسيأتيانا في الصوم ان شاء الله والامر الرابع ما ذكره المصنف في قوله لا بوصول حيض له اليه. وسيأتي تفصيلها والاشارة للخلاف في باب الحيض. فان ما مشى عليه المصنف هنا ان المرأة اذا - 01:13:13

اسست بانتقال الحيض ولو وصل الى داخل الفرج فانه لا يكون مسدا للصوم ما لم يخرج لظاهر الفرج قبل غروب الشمس فيسود صومها حينئذ والظاهر هو الذي تستطيع ان تكتشفه بالمسح بمنديل ونحوه. نعم. ويستحب لغير الصائمة غسله. نعم هذا من باب مراعاة الخلاف المسألة - 01:13:24

وداخل الدبر في حكم الباطل. نعم. وهذا بلا اشكال ان داخل الدبر له حكم الباطن بافساد الصوم بنحو الحقمة. نعم افساد الصوم بنحو الحقمة فان من احتقن فستصومه على مشهور المذهب - 01:13:47

ولا يجب غسل نجاسته. نعم ولا يجب غسل النجاسة التي تكون داخل الدبر وبعض الناس الحقيقة وهذا غالبا من الوسواس تجده يبالغ في التنظيف داخل فنقول ان هذا ليس بواجب بل قد يكون غير مشروع لانه يؤدي الى الوسواس او عند من يعتقد مشروعية ذلك - 01:14:02

نعم وكذا حشافة اقزف غير مفتوق. نعم الاقلف وغير المختتن. اذا كانت حشافته غير مفتوقة اي غير مشقوقة فلا يلزمها تنظيف ما تحت هذه المشقة ويغسلان من مفتوق. نعم يغسلان اي وتغسل - 01:14:21

القلفة اذا كانت اه مفتوقة اذا كانت مفتوقة بحيث تكون الفتين فيكون الغسل هنا غسلها وجوبا نعم. ويستحب لمن استنجى ان ينضج فرجه وسراويله لا من استجمرا. ورد في الحديث عند ابي داود وغيره انه استحب ان ينضج لكي اذا احس - 01:14:38  
كلشي يقول انما هو من ما نضحته اما من استجمر فانه لا يستحب لانه قد يسبب له الوهم انه قد خرج منه بوء فصل ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منقي. نعم بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر ما يستجمرا. فقال يصح الاستجمار بكل طاهر - 01:14:59

ويخرج ذلك النجس فانه لا يصح الاستجمار به. قوله جامد يخرج ذلك امرين يخرج الندي الذي فيه رطوبة ويخرج ايضا الرخوة المنديل الرطب لا يصح الاستجمار به بل من استجمرا به لا يجزئه الا الاستنجاء بالماء لابد بالماء. قوله مباح يخرج ايضا امرين يخرج المحرم - 01:15:20

لعينه والمحرم لكتبه والمحرم لعينه سيفصله المصنف بعد ذلك والمحرم لكتبه اشار له المصنف بقوله المغصوب وقوله موقد المنقي هنا المراد به الممسوح فيخرج ذلك الاملس كالمرأة والرخام الورق الناعم وغيره فانه ليس بمحمك. كالحجر والخشب والخرق كالحجر والخشب والخرق هذه - 01:15:42

آآ امثلة للطاهر الجامد المباح المنقى اي لا المغصوب من هذه الامور وهذا احد صوري غير المباح والانقاء باحجار ونحوها قوله والانقاء عندنا الانقاء اما ان يكون صفة - 01:16:12

للالة او صفة للفعل صفة الالة ان تكون منقية هي التي سبقت قبل قليل بمعنى الا يكون املس والانقاء بالنسبة للفعل هو الذي يتكلم عنه الان اذا عندنا انقاء آآ انقاء صفة الالة - 01:16:33

بان تكون منقية وانقاء باعتبار الفعل. هنا بدأ يتكلم عن الفعل. قال والانقاء باحجار ونحوها من الاشياء غير الماء طبعا قوله ونحوها غير الماء يكون نعم ازالة العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله - 01:16:50

الا الماء وبماء خشونة المحل كما كان. يقول ان الانقاء الحجارة ونحوها يكون بازالة العين اي عين الخارج من السبيلين لان النجاسة اذا كانت غير الخادم من السبيلين فلا بد فيها من الماء كما تقدم قبل قليل - 01:17:06

قال ازالة العين حتى لا يبقى اثر اي اثر لهذه العين لا يزيله الماء لا الماء نعم قد يبقى اثر من رائحة قد يبقى اثر من جرم احيانا - 01:17:21

سيبقى هذا الاثر مجزوم به لا شك ومع ذلك معفو عنه لان الاستنجاء لان الاستنجاء هو ازالة حكم الخارج من السبيلين وليس ازالة الخارج من السبيل لازالة الخارج من السبيل هو هو الاستنجاء بالماء - 01:17:34  
والاستنجاء بالماء ثم بدأ يذكر اه الانقاء بالماء قالوا وبالماء خشونة المحل كما كان. خشونة المحل اي رجوع رجوعه خشنا كما كان لان المحل اذا اصابه البول فانه يكون فيه - 01:17:52

آلنقل نعومة نعومة بوجود هذه البول او العذرة. وهذا يعبر به كثير للاصحاب بانها خشونة المحن وهي تعبير دقيق وجيد بعظام يرى التعبير وغير ذلك مثل صاحب المبدأ. فان صاحب المبدع يقول يعبر بان يعود المحل الى ما كان - [01:18:09](#) ان يعود المحل الى ما كان وقصده بذلك ان ان بشرة بعض الناس قد تكون ناعمة كبشرة الصبي والمرأة اليست خشنة لا قبل فتعود خشنة كما كانت ونقول لعل عبارة الفقهاء في نظري ادق - [01:18:33](#) واقرب من عبارة البرهان. الا الروث والمعظام والطعام ولو لبئمة. نعم فهذه كلها لا يجزئ الاستجمار بها ويحرم. الحديث وماه حرمة كما فيه ذكر الله. اي كل ما فيه ذكر الله عز وجل واشد - [01:18:48](#) القرآن نسأل الله السلامة وهو من كبار الذنوب الاستجمار به وكتب حديث وفقه وكتب مباحة. نعم كل ذلك كتب حديث وفقه كذلك وكتب مباحة ليست محرمة. الكتب المحرمة التي يكون فيها كلام - [01:19:04](#) ليس جائزاً كأن يكون فيها امور محرمة وذكروا اشياء في الكتب المحرمة في كتب الفقه نعم وما حرم استعماله كذهب وفضة. نعم لانه افساد لهذا الذهب والفضة ومتصلاً بحيوان نعم عفواً ومحرم استعماله كذهب وفضة لاننا ذكرنا في باب الانية - [01:19:18](#) ان ما حرم الشرب فيه حرم استخدامه مطلقاً حتى في ازالة البول والعدراء نعم قوله متصل بحيوان لكنه لا يفسد هنا لاجل الافساد. نعم. وجلد سمك وجلد حيوان مذكى. نعم لانه يمكن الارتفاع به كذلك - [01:19:37](#) فانه قد يؤكل اما لادميين او لحيوان. واما جلد الحيوان المذكى فانه مال ويفسده بهذه الطريقة ولو لم يدبره بعد فانه لا يصح قبل الدماغ هو نجس وبعد الدباغة هو طاهر - [01:19:54](#) لكن قبل لكنهم منتفع به. نعم. وحشيشاً رطباً. نعم لانه طعام من جهة الحيوانات ومن جهة اخرى لانه لا يمكن ان قلنا ان المنقي ما لم يكن ندياً. فيحرم ولا يجزئ في حرم كل ماضي ولا يجزئ. لان النهي يقصد الفساد - [01:20:09](#) فان استجمر بعده بمباح او استنجى بماء لم يجزه وتعين الماء. نعم يقول فان استجمر بعده بمباح يعني بعد ما استجمر بهذه الامور المحرمة ثم استجمر بعدها بحجارة مباحة - [01:20:28](#) لم يجزئ ذلك الاستجمار ويجب عليه ان يغسل المحل بالماء لاستنجى ابتداء بماء غير الماء. اذا قوله او استنجى ليست متعلقة باستنجا بعد الاستجمار ذاك. لا اي استنجاء بماء - [01:20:43](#) كخل او نحو ذلك فانه لا بد ان يأتي بالماء ولا يكفوه ولا يكفيه الاستجمار. نعم. وان استجمر بغير منق اجزأ الاستجمار بعده بمنقيه. نعم هذا هو المستثنى الوحيد وهو - [01:21:00](#) الشيء الوحيد الذي لا يصح الاستجمار به لكن ان استجمر به جاز له ان يستجمر بغيره وهو غير الموقن لان غير المنقي اه لا يظهر فوجوده كعدمه لانه نهي عنه لذاته - [01:21:16](#) وانما نهي عنه لاجل انه لا يؤدي الغرض فحينئذ ما لم تنتشر النجاسة عن محل المعتاد فيجزئه ان يستدبر بغيره. وهذا يدلنا للعناية بالتعليم. لماذا منعوا من كل امر من الامور الاربعة السابقة ذكرها وهو الطاهر والجامد والمباح والمنقي. هذا التعليم يبني عليه الافساد من عدمه. ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات - [01:21:32](#) اما بحجر ذي شعب او بثلاثة تعم كل مسحة المسرية والصفحتين مع الانقاء. نعم قوله ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات اي في الاستجمار واما الاستنجاء فظاهر كلام المذهب ونص عليه جماعة متأخرين انه لا بد من الاستنجاء من سبع اصلات - [01:21:58](#) هذا مبني على قول المتأخرين في هذه المسألة قال اما بحجر يعني بحجر كبير ذي شعب فتكون له اطراف او بثلاثة احجار بثلاثة احجار. ولكن لما حذف التمييز جاز التذكير والتأنيث - [01:22:18](#) تعم اي تعم كل مسحة من هذه المساحات الثلاث المسرية والصفحتين مع الانقاء. المسرية هي مكان خروج البول. والصفحتين اي من الآليتين مع الانقاء لكل يعني مع الإنقاء للمساحات الثلاث - [01:22:36](#) اه جمیعاً تعبیر المصنف تعم كل مسحة المسرية والصفحتين هنی المسألة فيها خلاف ولذلك فان بعض المتأخرين مثل صاحب المنتهي عباره بان تعم كل مسحة المحل وسكت ولم يذكر المحل انه المسرية - [01:22:54](#)

والصفحتين ولكن صاحب الاقناع وصاحب الغاية جزموا بذلك. وهو انه لابد ان كل مسحة تعم المحل والمذهب فيه روایتان. الروایة الاولى انه لا يلزم ان تعم كل مسحة وانما يلزم ان تعم - 01:23:14

المحل الذي فيه النجاسة فقط الروایة الثانية ما ذكر المصنف انها تعم المحل الذي فيه النجاسة والمحل الذي ذكره وهو المسربة والصفحتين معا ويستدلون على ذلك بما روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولا يجد احدكم حجرين - 01:23:34 للصفحتين وحاجرا للمسربة يستدل به صاحب الروایتين من قال انه يلزم ان يعم بكل مسحة الصفحتين والمسربة يقول ان هذا الحديث يعني يعود فيه الظمير للجميع ومن قال لا يلزم - 01:23:53

استمسك بظاهر الحديث. مفهوم هذه الجملة انه لو افرد كل جهة من الجهات بحجر فانه لا يجزئه بل لابد ان يمر الحجر على كل هذا المحل المذكور في كلام المصنف. نعم - 01:24:12

ولو استجمر ثلاثة احجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد من شعبه من كل حجر. نعم يعني هذى الصورة الاولى ذكر المصنف انه يجزئه. نعم. الصورة الثانية او يستاجر انسان بحجم ثم تصور. في بعض البلدان - 01:24:25

يجعلون حجارة للاستجمار يمكن قديمة الان لا ادري هي موجودة ام لا يأتون بحجارة قد تكون كبيرة آآ يأتي شخص فيستجمر من طرف الشخص الآخر من طرف اخر وهذا اللي ذكره المصنف ان الحجر الكبير اللي جعل الاستجمار بجانب - 01:24:45

مكان المتبول يتعدد لاكثر من شخص فيه جائز. نعم. ومجزى. الحالة الثانية او استثمر انسان بحجر ثم غسله. نعم. قوله او استجمر بانسان بحجر ثم غسله واستجمر ثانيا او ثالثا - 01:25:03

ثم غسله للثالثة وهكذا فانه يجزأ هذا عبارة المصنف لكن ذكر بعض المحققين ان المتأخرین ان هذا مشكل لان غسل الحجر لا يجزى الاستجمار به حتى ينشف نشوف المحل يقتضي امدا طويلا - 01:25:18

وهذا الامل الطويل يجعل الشخص لا يمكن ان يستجتمع بهذه الصورة لانه لا يصح الاستجمار على الحجر اذا كان مبلولا كما مر معنا بل لابد ان يكون ملقيا اي غير مبلول - 01:25:42

وبناء على ذلك فان المتأخر هذا وهو الخلوة ذكر ان هذه المسألة وهو ان يستخدم الحجر ويغسله قال مفروضة اذا دعت الضرورة الى ذلك مثل ان يكون الشخص به قروح - 01:25:56

قريبة من مخرجي قضاء الحاجة ادعوه الضرورة الى عدم استعمال الماء لاجله فقط فكانه يقول ان هذه السورة مقصورة على هذا الحال دون ما عادها وبناء عليه فانه يستخدم حجر المبلول - 01:26:15

فيستخدم الحجر المبرود فانه يعني مثابة المسح. او كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانية. نعم بان يستجمر ويكسر ما ما تنجس ثم ما بعده وهكذا. ثم فعل ذلك واستجمر به به ثالثا. فيكسر هكذا نعم. وهذا غالبا تأتي في - 01:26:32

يستخدمونه الناس في التراب الذي يكون متجمع بعض بعض الحجارة تكون حجارة ترابية سهل كسرها فيستجمل ثم يكسر بناء على نوع الحجارة التي يعني استجمر بها او او التراب. نعم. اجزاء لحصول المعنى والانقاء. حصول المعنى الذي هو - 01:26:52

اه مباراة ثلاث احجار والانقاء متحصل بها فان لم يلقي فان لم يلقي بهذه الثلاث مسحات بغض النظر عن الصورة زاد حتى ينقص. زاد في المساحات حتى ينقي المحل وتقدم معنا معنى الانقاد هو ازالة العين حتى لا يبقى الا الاثر الذي لا يزيله الا الماء. ويسن قطعه على وتر ان زاد على الثالث. يعني بمعنى انه اذا - 01:27:12

فلم يلقي بالثلاث فانه يزيد الرابعة فان انقت الرابعة انه بعد ذلك يستحب له الخامسة من باب الاستحباب اه كيف يعرف الشخص ان المحل اه اصبح نقيا يمسح الشخص ثلاث مساحات - 01:27:36

اذا كانت المسحة الثالثة لم يجد فيها اثرا لبول او لم يجد فيها اثرا للنجاسة فمعنى ذلك انه لم يبق شيء المحلي يمكن ان يزال بالحجارة. حينئذ نقول انقي فان وجد في الحجارة الثالثة اثر البول او النجاسة نقول يزيد رابعة - 01:27:55

حتى تخرج الحجارة لا نجاسة عليها فاذا خرجت النجاسة جلست لا نجاسة عليها فنقول ان كانت شفعا زاد واحدة استحبابا ليكون وترها فاذا لكي يعرف الانقاد ان يرى الحجارة لا يوجد فيها اثر من النجاسة التي يمكن ازالتها. واذا اتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال

بغلة الظن. نعم القول هو اى بالعدد هنا يشمل مطلق الاستطابة سواء استجمار او استنجاء فان كان استنجاء يأتي بسبع غسلات ماء المشهور مذهب عند المتأخرین على خلافه وان كان في الاستجمار - 01:28:40

فانه بثلاث مسحات بالحجر ونحوه اكتفي بغلة الظن لا يلزم اليقين. لأن كثير من الاحکام مبنية اكثر احكام الشريعة مبنية على غلبة الظن. نعم واثر استجماري نجس يعفي عن يسیره يعني اثر الاستجمار - 01:28:54

كي المحل المعتمد الذي لم يجاوزه الى غيره آآ يعتبر يسيرا مغفون عنه ويجب الاستنجاء او الاستجمار من كل خارج الاریح. نعم قوله يجب الاستنجاء او الاستجمار على سبيل التخيير كما تقدم من كل خارج من السبیلین - 01:29:12

قوله الا الريح نعم لورود الحديث بها. وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا. طبعا لا تنجس الماء اليسيير اذا لاقته والطاهر وغير الملوث والطاهرة احسن الله اليکم. والطاهرة وغير الملوث نعم قوله والطاهرة معطوف على الريح - 01:29:31

اي ان الطاهر الذي يخرج من السبیلین لا يجب له الاستنجاء والطاهر هو الولد اذا ولدت المرأة لأن السبیلین عندهم يشمل مخرج البول ومخرج الفائط ومخرج الولد. فان مخرج الولد - 01:29:51

من السبیلین عنده. طيب الولد لا ينقض لا يجب الاستنجاء منه اصل الولد وهو ماء الرجل وماء المرأة طاهران فلا يجب الاستنجاء منها. وان كان قد ينقض به الوضوء فان توظأ غير الملوث - 01:30:08

قول المصنف غير الملوث اي لا يلزم الاستنجاء من الخارج من السبیلین غير الملوث عفوا غير الملوث الذي لا يلوث المحل وقد تقدم معنا قبل لما قال المصنف انه اذا خرجة القطنة - 01:30:27

اه مبلولة وغير مبلولة. هناك تكلم عن نقض الوضوء. وهنا يتكلم المصنف عن مسألة الاستنجاء فالاستنجاء اذا كان الخارج من السبیلین غير ملوث بان كان صلبا كان يخرج من احد السبیلین حجارة - 01:30:42

او نحو ذلك لا رطوبة فيها ولا نداوة فقد ذكر المصنف انه لا يلزم فيها الاستنجاء لا يلزم فيها الاستنجاء وهذا القول هو المعتمد عند المتأخرین اذا كان الخارج يعني - 01:31:02

غير ملوث لا رطوبة فيه ولا نداوة ونجس كله خارج من سبیله نجس لكن الطاهر وان كان نجسا غير ملوث فمصنف يرى انه اه يعني لا يلزم انه الاستنجاء. هذا القول هو الذي مشى عليه المتأخرین منهم المصنف - 01:31:17

وصاحب المنتهي وصاحب الغایة وصاحب التنقیه ومشوا كلهم على اختيار صاحب التنقیح واما عامة اصحاب الامام احمد المتقدمین فانهم على خلاف ذلك. قبل قبل المنقح فان صاحب التنقیه ذكره في كتاب الانصاف - 01:31:37

ان الصحيح من المذهب والذي عليه جماهير اصحاب احمد انه يجب الاستنجاء من النجس غير الملوث من النجس غير الملوث ثم هو بين في رأيه ان هذا القول ضعيف كما قال في الانصاف هذا القول ضعيف - 01:31:55

ذكر ان القول الثاني الذي انتصر الذي مشى عليه في التنقیح ومشى على المصنف انه هو الصواب وعلل ذلك بانه كيف يحصل الانقاف بالاحجار في الخارج غير الملوث فانه شبيه بالعبث - 01:32:15

انا قصدي من هذا يعني من ايراد هذه المسألة نجد هنا ان المرداوی رحمة الله تعالى خالفا عليه جماهير اصحاب احمد وصوب خلافه في الانصاف بناء على القاعدة التي بنيت عليها المسألة - 01:32:30

وهي قضية انه قال انه شبيه بالعبث لا اثر له ولا فائدة وهذا يدل على ان المحققین آآ قد يكون لهم اجتهادهم في ترجیح احدى الروایتین على الاخرى بناء على القاعدة بدلا من المتابعة للاقوال اکثر او لقول من جزم بانه هو المذهب. وهذه طریقة المحققین -

01:32:47

ولذلك سمي المرداوی بالمنقح وبالصح وبالمرجح بمكانته في هذه المسألة ايضا هناك فائدة اخری ان كل المتأخرین مشوا على التنقیح فغالب ما في التنقیح هو المعتمد ولذلك يعتبر التنقیح المشبع من اهم الكتب التي سار عليها المتأخرین وعنوا بها -

01:33:10

اكرر مرة اخرى ان صاحب الاقناع قال ان ما خالف كتابي فيه الاقناع لان ما قال في كتابه عفوا التنقیح فان المعتمد هو التنقیح فانه قد بذل جهدا فيه. نعم - [01:33:29](#)

فان توضأ قبله او تيمم لم يصح. قوله فان توضأ قبله اي قبل الاستنجاء او الاستجمار. هذه مسألة يعني منفصلة السابقة او تيمم قبل استنجاء والاستجمار لم يصح لم يصح وضوءه ولا تيممه - [01:33:42](#)

طبعا من كان عاجزا عن استنجاء والاستجمار فانه يتيم له وبناء على ذلك المذهب يتيم للنجاسة ثم يتيم لرفع الحدث قد يكون تيممان لا تيمما واحدا وان كانت النجاسة على غير سبليين او عليهما غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. نعم يعني هاي واضحة يقول اذا كانت النجاة - [01:33:57](#)

غير سبيل كاليد والرجل او عليهما اي على السبيل لكن ليست منها وانما كدم وسلام ونحو ذلك صح الوضوء والتيمم قبل زوالهما والدليل على ان الوضوء قبل التيمم والاستجمار ما يصح الاية - [01:34:20](#)

او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية تدل على ان من جاء من الغائط وتوابعه كريستيجا والاستجمار فلا بد ان يأتي بتوابعه فحيثئذ لا بد ان يكون الوضوء - [01:34:35](#)

مرتبها بعد الاستنجاء والاستجمار. هنا بس مسألة هنا ذكر المصنف اذا كانت على غير السبليين يصح مطلقا يجب اننا نستثنى صورة وهي ما لم تكن النجاسة على محل الوضوء او الغسل لان محل الوضوء يجب ازالة النجاسة لان لها جرما قبل الفحصة التي يكون - [01:34:51](#)

بها غسول المحل. نعم ويحرم منع المحتاج الى الطهارة؟ نعم. قال ويحرم منع المحتاج الى الطهارة والطهارة هي المكان الذي يعد لقضاء الحاجة اما للتغوط او للتطهر منها اخذت ذلك بانه لا يجوز منع الناس من الماء - [01:35:15](#)

كذلك لا يجوز منهم لقضاء حاجة فمن اراد الدخول لقضاء حاجته ولم يجد غير هذا المحل تعيين على صاحب المحل ان لا يمنع منه لان فيه اضرارا بالمسلم قال الشيخ الشیخ والشيخ تقی الدین ابو العباس ابن تیمیة كما هي عرف المؤلف ومن بعده - [01:35:38](#)  
ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملکه نعم يقول لو ان هذه اماكن الخلاء اوقفت على طائفة معينة مثل مدرسة انشئ فيها مرحاض بقضاء الحاجة مثلا او طهارة - [01:35:57](#)

فاراد شخص استعمالها لا نقول انك خالص شرط الواقف لان هذا حق للناس فيكون من حقوق الاتفاق العامة التي جاء الشرع بها ورباط واضح ولو في ملکه اي ولو كانت ايضا في ملکه - [01:36:17](#)

داخل بيته لم يجد شخص مكانه يقضى فيه حاجته الى داخل البيت لزمه ان يسمح له ذلك تقال اي الشیخ ايضا وقال ان كان في دخول اهل الذمة مطهرة المسلمين تظییق او تنجیس او افساد ماء ونحوه وجب - [01:36:33](#)

فمن وجب منهم وان لم يكن ضرر لهم ما يستغفون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم. يعني قوله فليس لهم مزاحمته يعني يجوز للمسلمين منهم ويجوز لهم ترکهم اه نقف عند هذا القدر اسأل الله عز وجل العظيم ان يغفر لنا وان يرحمنا - [01:36:50](#)  
وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلی الله وسلم على نبینا محمد. هناك سؤال من احد الاخوة في الدرس الماظی يقول سؤال عن الموت الرحيم اذا كان الانسان في غیبوبة وطالت غیبوبته هل ترفع عنه اجهزة الانعاش - [01:37:10](#)

واذا وافق اهله هنا هل يعتبر ذلك من القتل الرحيم المحرم ام لا عندنا نوعان الجنایة التي تؤدي الى اتلاف النفس وذهابها نوعان اما ان تكون بفعل واما ان تكون بامتناع - [01:37:26](#)

الامر الاول وهو الفعل هذا الذي يقتل بان يأتي بشيء يؤدي الى قتل ذلك الميت. فهذا يوجب الدية والقصاص والاثم والعقوبة عند الله عز وجل واما الامتناع فان العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ان الامتناع لا يوجب القصاص ولا يوجب الدية - [01:37:41](#)

فمن رأى غيره في حالة تحتاج الى انقاد من مهلكة كفرق او حريق ولم ينقدر نقول لا شيء عليه من حيث الدية ولا من حيث الكفاره ومثله ايضا الطبيب الذي يكون طبيبا عاش قد يمتنع - [01:38:02](#)

من انعاش بعض الناس لكونهم في وضع صحي معين انا اقول كذلك لا يقتصر منه وليس عليه في ذلك يعني مسألة جنائية في الدنيا

واما فيما يتعلق في الآخرة فان العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ان الاولى الا ترفع عنه. لكن يجوز رفعها وخاصة اذا غالب على الظن -

01:38:20

انها نفعها ضعيف جدا او وجد تزاحم على هذه الاجهزه او كانت عليه على الشخص مؤنة لا يستطيعها مثل بعض الشباب قد يأتيه طفل خديج ويكون في هذه الحاضنات بمؤنة غالبة عليه - 01:38:44

فيقول هل استدین ؟ يلزمني الاستدانا نقول مثل ذلك الاولى الا ترفع عنه لكن يجوز رفعها عنه لان لا يكلف الله عز وجل النفس الا وسعها. هذا ما يتعلق بهذه المسألة وصلى الله وسلم - 01:39:03

وبارك على نبينا محمد - 01:39:17